

الجمعية العامة الدورة السبعون
البند ٢٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/70/481)]

٢٢٩/٧٠ - الأشخاص المصابون بالمهق

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإذ تشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٧)، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة^(٨)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المتعلق بالتعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق^(٩)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (د - ٤).

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.



وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٧٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي قررت الجمعية بموجبه أن تعلن يوم ١٣ حزيران/يونيه يوما دوليا للتوعية بالهتق، اعتبارا من عام ٢٠١٥، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥^(٩) الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالهتق،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأولي عن الأشخاص المصابين بالهتق الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين^(١٠)،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٢٦٣ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن منع الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالهتق والتمييز ضدهم،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالهتق، بمن فيهم النساء والأطفال،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة والجهود المبذولة من قبل البلدان المعنية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبي الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالهتق، وإعلان إدانة الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالهتق، وتنظيم حملات لإذكاء وعي الجمهور في هذا المجال،

وإذ تعرب عن القلق لأن الأشخاص المصابين بالهتق يطالهم الفقر بشكل غير متناسب جراء ما يواجهونه من تمييز وهميش، وإذ تسلّم في هذا الصدد بوجود حاجة إلى الموارد من أجل وضع وتنفيذ برامج تمنع التحيز وتصدى له، وتُهيئ بيئة تُفضي إلى احترام حقوقهم وكرامتهم،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مشاركة الأشخاص المصابين بالهتق في الجهود الإنمائية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز فعالية السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية التي تؤثر في الأشخاص المصابين بالهتق،

(٩) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٠) A/HRC/24/57.

١ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بدعم حقوق الأشخاص المصابين بالتهق، ومنها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والتعليم والعمل والتمتع بمستوى معيشي لائق والحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم الموارد والآليات المتاحة، ومنها الخبر المستقل لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالتهق، في تزويد الجمعية العامة، خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، بتقرير شامل عن مختلف التحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالتهق في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ومنها الاحتياجات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والصحة والتعليم والعمالة، وعن التدابير المتخذة بهذا الشأن وأن يشفع تقريره بجملة من التوصيات عن الإجراءات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء وسائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل مواجهة التحديات التي تم تحديدها، وتشجع الأمين العام على أن يجمع المعلومات من جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من أجل إعداد هذا التقرير؛

٣ - تقرر، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالتهق، أن تنظر في مسألة الأشخاص المصابين بالتهق في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

الجلسة العامة ٨٢

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥